رحمه الله في هذه المسئلة • وله والسجود لها وفي انقطاع قيامه • بنيته وفي وقتها يعيد ومن قبلها
وابتدأ سوى التالية لم يخفض بعد وان سجد فاكملها للسهو مطلقا • وفي وفيه التنقيص ابطل
صلاته • بتكميله عمدا والاحسن لا • وسبح من به غيرة بعد • لا دون لا مبتدا السلام فمكملا
انتهى بقوله فيتاركه ثم يتم يشملها اذا ترك عمدا او سهوا ولم يتكلم على ما وفي التنقيص اذا قصر عمدا او
سهوا الوضوء قوله والا ابتدا وان لم يكن التكميل عمدا وقيل سهوا فحكمه حكم ما سوى ذلك اي تبع امامه في الاخل
وقد دخل عليه وبعد الاعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم في المسئلة الاخيرة واستغنى حكم الصورة الثالثة
وبعض شروحه في القصر والاتمام معا ومكملا في البيت الاخير ما من بعضه ثلاثا وقد بلغت الابيات الاربعة بتكميل حكم
المأموم وبيان حكم ما اذا نوى القصر فقصر عمدا او سهوا او كان الكمال التنقيص وبيان حكم الصورة الثالثة
لانه بقوله وذو وسهو لغير بد بنيتها • امام بوقت فليعدها على الاولى • وان بهو للتنقيص
بنوى بجمع • فيه لا مطلوب لذاته تحصيلا • وان لعدم بين التمام وضده • فقولان في الاتمام وا
لقصر اعملا • وسهوها باعلم بتابع حكمه • لاعادة والضد تلبه مفصلا • على سنة المأموم في
كما مضى • بقصر واتمام لمن سد بالمجملا • وذو في البيت الاول من بيتي التحسين هو جار على ثلاثة في ا
لبيت الاخير والاربعة قبله اي وتلك الامام في السلام فلانه كون الامام مكملا للصلاة المسافرون من المأمومين
وقد تقدم بيان ذلك **فرع** حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة اقوال الكراهة فيهما وا
لجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والقول الاول ونص ابن حبيب وغيره على ان
اقتداء المقيم بالمسافر اقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس وقال ابن
حبيب اجمعت رواية مالك على انه اذا اجتمع مسافرون ومقيمون انه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر الا
المسجد الجامع فانه يصلي فيه الامام **قال الماوردي** في الاسرار لو الامام يصلي بصلاته بلا كراهة مقيدا ان مع المسا
فرين وان كل مسافر اتم خلفه والمقيمين واذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه وكملت صلاته ولا يعيد على المشهور وقد
حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم في نية التقصير ثلاثة اقوال الاول البطلان والثاني الصحة وان كان برضه القوم
لا كنه لا يلزمه تقييم بعرض لعرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة والثالث انه يقتدي به في ركعتين وعليه
وتبين كما اتبع قولان في التوضيح في بداية القول الثالث على
ابن بشير وغيره انه هكذا بالعرض ولا بالسنة وقد بقيت فروع كثيرة من باب السفر
تعرف من الامهات في طلب العلا • وسافر ففي الاسفار خمس فوائد • تفرج هم وا
كتساب معيشة • وعلم وآداب وصحبة ماجد • فان قيل في الاسفار هم وغربة • و
قطع بيداء وارتكاب شدائد • فموت الفتى خير له من مقامه • بدار هوان بين واش وحاسد
ونسب للقاضي ابي الفضل عياض رحمه الله في ذم السفر ما نصه
تقول عن الاسفار ان كنت طالبا • نجاة ففي الاسفار سبع عوائق • تشوق اخوان وفقد
احبة • واعظمها يا صاح سكنى الفنادق • وكثرة ايحاش وقلة مؤنس • وتبذير اموال
وخيفة سارق • فان قيل في الاسفار كسب معيشة • وعلم وآداب وصحبة رائق • فقل كان ذا
من تقدم عصره • واما فهذا لمضايق • فهذا مقالي والسلام لما بدا • وجرب
في التجريب علم الحقائق • **فصل** ومن اعظم ما ينبغي في السفر ما رايت الناس
اجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة رجالا ونساء بل اهل الريف الحي للصلاة لم يلتفت اليه

وكذا لو كان بمكة من العوام وكذا لو عاشره من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمد وقد قلت ذا بيلا للبيت المعروف
وعن قول **القائل** ما من حاج ولا عاد داخ • ولا كان حج الكريم البعاير • جزيلة
حار فيه تجمعت • فلا يخ بهولا وزد في الرذائل • واما علماء الحبر وهو صلاة تنقل • بلا
يلبث سفر البيعة السابق **فصل** ما يتعلق بركة هند وما يتعلق بسبب هذا المحل
السفر اقوى اسبابه الجمع بين الصلاتين والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر اثر الزوال
والمزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله اليها وذلك بعد مغيب الشفق وفي السفر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء على التفصيل في وقت الجمع وفي كل مطير بين المغرب والعشاء ليلة المطر والطين
مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الاغماء او حال النافض والميد وما بالجمع
بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج ان شاء الله واما الجمع في السفر ففي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره تبوك ثم اعلم ان المسافر له حالتان
الشمس وهو نازل ان يرتحل يريد الرحيل فلا تزول عليه وهو راكب فالحالة الاولى ان نوى النزول بعد الغروب
جمع بينهما مكانه قبل ان يرتحل وان نوى النزول قبل الاصفرار اخر العصر لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها
وان نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل وخير في العصر ان شاء قدمها وان شاء اخرها
الحالة الثانية وهو ان تزول عليه الشمس وهو راكب فان نوى النزول قبل الاصفرار اخر الظهر حتى ينزل واما
ليه وان نوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا في الاصفرار او في الاصفرار بعينه اخر هذا
تنبيه وبعد الحلول اذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه واما ان ينضبط له ذلك ولتعارض احواله بالد
يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير انتهى **فرع الاول قال ابن عرفة** لم يذكر مطلقا
العشاء بل الجمع عند ابن حبيب والوقت وقال سحنون هما كالظهر والعصر الرابع ووجه رواية ابن القاسم ان لا لو
فرق ليس بوقت معتاد للرحيل **الثاني** لا يختص الجمع بالسير الطويل كالقصر لما في الموطا عن ابن حسين
انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة
جمع بين المغرب والعشاء **الثالث** في التلخيص قال بعض شيوخنا لا يجمع مع المسافر في البحر لانا نبيح
للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود في المسافر في البحر
المشهور جواز الجمع ان لم يجد السير ... على المعرمات **الرابع**
السير بل جوزه **القلشاني** **الخامس** قال ابن عات ان كان راجلا فلا باس ان يجمع لا جد
لظاهر للالوان الجمع انما رخص للراجل المجد في الراجل وغايته لمشقة النزول والركوب **السادس** قال القلشاني
لو جمع اول الوقت وبعده المنهل قبل ان يرتحل فيما للاخيرة المجموعة يجيب الاخيرة في الوقت والتوضيح **السابع**
قال التوضيح اذا جمع في السفر ونوى الصلاة الثانية مع الاولى فبقي في الاقامة ثنا ... اخرى الصلاتين اما الاولى
واما الثانية فمقتضى بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلا ترى اذا نوى الاقامة في اثناء الاولى او بعد الفراغ منها و
قبل التلبس بالثانية عند الاول وتؤخر الثانية الى ان يدخل وقتها وان نوى الاقامة في اثناء الثانية عند الاول
ايضا ويقطع الثانية او اتمها تطوعا ... والامام ادرك واما ان نواه بعد الفراغ منها فلا يعيد على ما في التيمم ثم وجد الماء ولو قيل
بالاعادة قياسا على ما في الاغماء اذا لم يقع عليه على احد القولين وقيل ... على الصحيح في المدونة الاعادة
في حق ونوى الاقامة بعد الصلاة ما بعد **الثامن** اذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال جمع بينهما كمقيم جواز
الجمع لا رحالة المسافر بروى عن مالك يصليهما يصلي الصلاة لا داخل في الوقت واما الجمع للمرض فقال في المدونة قال

٨٧